المعاملة الإسلامية
بديل عن المعاملات الربوية

عباس عبد اللاه شومان
أستاذ الفقه المساعد
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل حفظ الأموال من مقاصد شرعه، والصلاة والسلام على خير مبعوث لخير أمة، الصادق الوعد الأمين ورسول رب العالمين، سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم.. وبعد..

فإن شريعتنا الغرّاء نظام مكتمل اهتمت بكل مناحى الحياة وما يعرض للناس فى أمور دينهم ودنياهم، ومما لا شك فيه أن أمر الأموال يحظى باهتمام المكلفين ويشغل حيّزًا غير ضيّق فى دائرة اهتماماتهم.

وقد راعت الشريعة الإسلاميّة ذلك، فجعلت من مقاصدها العامة أن تحفظ للناس أموالهم، ومن أجل ذلك شرعت جملة من التشريعات لتضمن تحقيق هذا المقصد، ففى هذا المجال حرّمت الشريعة الإسلاميّة أكل أموال الناس بالباطل.

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(١).

كما حرّمت إنفاقه فيما لا ينفع أو يضر بالغير، ولذا حرّمت الربا والخمر والميسر وغير ذلك، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾(٢).

---

(١) الآية ١٨٨ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٩٠ من سورة المائدة.

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(١).

وحرّمت الاعتداء على المال، وأوجبت عقوبات متعددة على من خالف بالسرقة أو الغصب أو الإتلاف أو الحرابة.

يقول الله عز وجلّ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٢)، ويقول: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٣).

ولم تكتف الشريعة الغراء بتحريم الاعتداء على المال ومعاقبة الجانى بل وجّهت أرباب الأموال إلى استثمار أموالهم، والاعتدال فى الإنفاق. فمنعتهم من الإسراف والتبذير: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾(٤)، وجعلت التوسط سمة من سمات عباد الرحمن المتقين، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾(٥).

وحين حرم التشريع الإسلامى الربا وكان الفقير يقترض من أرباب الأموال بفائدة تزيد كلّما كثر فقر المقترض وعجز عن السداد، جاءت بمجموعة من البدائل تضمن سد خلة الفقير، وتعويض الغنى ما فقده من

(١) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.
(٢) الآية ٣٨ من سورة المائدة.
(٣) الآية ٣٣ من سورة المائدة.
(٤) الآية ٢٧ من سورة الإسراء.
(٥) الآية ٦٧ من سورة الفرقان.

جـراء منع الإقراض الربوى. فـشرعت الـزكاة المـفروضـة والصدقـات الاختيـارية والقرض الحسن الذى يفضل الصـدقة فى الأجر، ومجـموعة من الشـركات التكافليـة بين الأغنيـاء والفقـراء كالمـزارعة والمـساقـاة، والصنائع، وتوّجت ذلك كله بالمعاملة أو المضاربة الإسلاميّة، وهى نوع من الشركـات أحد طرفيهـا غنى له مال قد لا يحسن اسـتغلاله وتنميته، والآخر عامل قد يحسن استثـمار الأموال ولا مال له، فيدفع الغنى ماله أو جزءاً منه إلى الطرف الآخـر ليعمل فـيه على جزء مـن الربح يتم الاتفاق عليه بينهما.

وهى بذلك تفضل القرض الربوى من عدة وجوه:

الأول : هى نوع من الاسـتثمـار للمال بخـلاف القرض فـهو فى الأعم الغالب استهلاكى.

الثانـى : النفع فيها حاصل لطرفيها ولغيرهما حيث يشترط فيها لكل واحد من طرفيها جزء من الربح وينتفع غيرهما باستخدام مال المضاربة فى جلب السلع وتوفيرها فى الأسواق بخلاف القرض.

الثالث : تجنب كلاً من رب المال والعامل مخاطر القرض الربوى حيث إن القرض الربوى يُعَـرِّض صاحـبه فى أحوال كـثيرة إلى فـقد رأس المال كليـة بإعسـار المقتـرض وعجزه عن الوفـاء وكذا العامـل فى المضاربـة تجنبه مخـاطر القرض الربـوى حيث إن القرض مـضمـون عليه على كل حال، بخـلاف مال المـضاربة فهو على حكم الأمانة لا يضمنه إلا بالتفريط.

الرابـع : فى الأعم الغالب تحقق المضـاربة دخلاً لرب المال أكثر من القرض الربوى لأن فائدة القرض الـربوى محددة من البداية لا تزيد إلا بزيادة المـدة بخلاف المـضاربة فـربحهـا من التـجارة وهى فى الغالب رائجة.

هذا قليل من كثير من فوائد المضاربة الإسلاميّة التى تُعد بحق نموذجًا يحق لنا أن نفخـر به فى اقتصادنـا الإسلامى، ويكفى المضاربة فـخرًا أنه يمكن بواسطتها القضاء على التعـامل الربوى لو تم التعامل على أساسها فى البنوك القائمة الآن والتى كثر الجدل حـول تعاملاتها. ولا تحتاج هذه البنوك على اختـلاف مسمياتهـا إلا أن تُعدّل من أوضاعها فـتطلق الفائدة ولا تحددها بداية بل تكون على أساس ما يحـدث فعلاً من ربح وكذا فى مجال استمار أموالها فلا يستثمر المال فيما يضر أو حُرّم من قبل الشرع. ثم أمـر آخر وهو أن تجـعل رب المال مـتحـملاً للخـسارة فى مـاله عند حدوثها.

وهذا البحث وقد جعلته فى بعض مباحث المضاربة الهامة قسمته إلى عدة مباحث:

المبـحث الأول : فى التعـريف بالمعاملة أو المـضاربة وبيان حكمـها وأدلته وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف المضاربة لغة وشرعًا.

المطلب الثانى: حكم المضاربة وأدلة مشروعيتها.

المبحث الثاني: أركان المضاربة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الصيغـــة.

المطلب الثاني: العاقـــدان.

المطلب الثالث: رأس المال.

المبحث الثالث : تصرفات المضارب وفيه ثمانية مطالب:

المطـلب الأول : تقييد رب المال للعـامل بشراء نوع معين أو من شخص معين.

المطلب الثانـــي: تقييد المضارب بالمكان.

المطلب الثالـث: سفر المضارب بمال المضاربة.

المطلب الرابـــع: نفقة المضارب فى السفر.

المطلب الخامس: دفع المضارب المال إلى غيره مضاربة.

المطلب السادس: البيع والشراء بالأجل.

المطلب السابـــع: رهن المضارب وارتهانه.

المطلب الثامـــن: تأقيت المضاربة.

المبحث الرابع: الربح وفيه مطلبان:

المطلب الأول : اختصاص المتعاقدين بالربح.

المطلب الثاني : اختصاص أحد المتعاقدين بالربح.

المبحث الخامس: انتهاء عقد المضاربة وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : فسخ أحد المتعاقدين للمضاربة.

المطلب الثانـي: تنضيض المال بعد فسخ المضاربة.

المطلب الثالـث: موت أحد المتعاقدين.

المطلب الرابـع: انتهاء المضاربة بفقد الأهليّة.

المطلب الخامس: انتهاء المضاربة بالحجر أو هلاك رأس المال.

المطلب السادس: المضاربة الإسلاميّة كعلاج لمشكلة البنوك المعاصرة.

الخاتمـة : فى أهم النتائج التى توصل إليها البحث.

* * *

المبحث الأول

التعريف بالمضاربة وبيان حكمها

المطلب الأول: تعريف المضاربة

أولاً: المضاربة فى اللغة:

يقال فى اللغة: ضارب فلان لفلان فى ماله إذا اتجر فيه وكأنه مأخوذ من الضرب فى الأرض لطلب الرزق، قال عز وجلّ: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾(١)، وعلى ذلك فيقال للعامل مضارب لأنه هو الذى يضرب فى الأرض. وجائز أن يكون كل واحد من رب المال والعامل يسمى مضاربًا لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه(٢)، وتسمى عند البعض قراضًا أو مقارضة أو معاملة وهو اختلاف لفظى لا ثمرة له. قال ابن منظور: (القراض فى كلام أهل الحجاز المضاربة)(٣).

ثانيًا : المعاملة أو المضاربة فى اصطلاح الفقهاء:

أ ـ المضاربة عند الحنفية :

عرّفها الزيلعى من الحنفية بأنها: شركة بمال من جانب وعمل من جانب(٤).

والمراد بالشركة الشركة فى الربح الحاصل بعد عمل العامل.

---

(١) الآية ٢٠ من سورة المزمل.

(٢) لسان العرب لابن منظور (٤/ ٢٥٦٦)، طبعة دار المعارف.

(٣) لسان العرب (٥/ ٣٥٨٩).

(٤) اللباب فى شرح الكتاب للميدانى (٢/ ١٣١)، طبعة محمد على صبيح.

ب ـ المضاربة عند المالكية:

تسمى المضاربة عند المالكية بالقراض.

وقد عرّفها الدردير بقوله: (القراض دفع مال من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به على جزء من ربحه)[1].

وعند الخطاب: (القراض توكيل على تجر فى نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما)[2].

ج ـ المضاربة عند الشافعية:

العقد المشتمل على توكيل المالك لآخر وعلى أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه والربح بينهما[3].

د ـ المضاربة عند الحنابلة:

عرّفها ابن قدامة بقوله: (هى أن يشترك بدن ومال ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه فما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه)[4].

مقارنة بين تعاريف الفقهاء للمضاربة:

بالنظر إلى التعاريف السابقة نلاحظ أنها تتفق حول حقيقة المضاربة وهى دفع المال لمن يتجر فيه على جزء من ربحه حسب ما يتفقان عليه.

كما نلاحظ اختلاف لفظى فى تسميتها فجمهورهم يسميها مضاربة وبعضهم كما يظهر من تعاريف المالكية يسميها قراضًا.

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٣/ ١٥٧)، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (٥/ ٣٥٥)، طبعة النجاح بليبيا.

(٣) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى (٢/ ٣١٩) ط. الحلبى.

(٤) المغنى لابن قدامة المقدسى (٥/ ٢٦)، طبعة دار الحديث.

وكـذا نلاحظ أن الحنفـية والحنـابلة يعتبـرون المضـاربة نوعًـا من أنواع الشركـة، بينما نلاحظ أن المالكيـة والشافعـية يعتـبرونها ضـربًا من ضروب الوكالة. حيث وَكّل رب المال العامل ليتجر له فى ماله على جزء من ربحه.

ومع التقارب الواضح بيـن التعاريف فى التعبـير عن حقيقـة المضاربة إلا أنه يترجح عندى ما عرف به الحنفية المضاربة. حيث اعتبرت عندهم نوعًا من أنواع الشركـات وليس الوكالة وتلك هى حقيقة المـضاربة كما عبّرت ألفاظ التعاريف عندهم عن أركانها وبعض شروطها.

المطلب الثانى : مشروعية المضاربة وأدلتها

لا خـلاف بين الفقـهاء حـول مشـروعيـة المضـاربة ويستـدلون على مشروعيتها بما يلى:

قوله عز وجلّ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾(١).

وقوله عز وجلّ: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾(٢).

ووجـه الدلالة: أن المضاربة يقصد بهـا ابتغاء الرزق فى الأرض حيث هو مقصـود لكل واحد من طرفيـها، وقد دلت **الآيـة الأولـى** علـى نفـى الجناح عن ابتغاء الرزق.

أمـا الآية الثانيـة: فقد دلت عـلى مشروعية الضـرب فى الأرض طلبًا للرزق وعمل المضارب لا يخلو عنه، ولذا سُميت المضاربة لما فيها من الضرب فى الأرض طلبًا للرزق فتكون جائزة بنص الآية.

(١) من الآية ١٩٨ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٢٠ من سورة المزمل.

ثانيًا : من السُّنّة:

استدلوا على مشروعية المضاربة من السُّنّة بقوله ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[1].

ووجه الدلالة من الحديث الشريف أن ما أفاده الحديث يتفق مع حقيقة المضاربة حيث إن طرفيها يرزق الله بعضهم من بعض بما يحصل من الربح.

ثالثًا : الإجماع:

استدل الفقهاء على مشروعيّة المضاربة بانعقاد الإجماع على مشروعيتها فى عهد عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ حيث روى الإمام مالك ـ رضى الله عنه ـ فى الموطأ: «عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابنىْ عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنهم ـ قدما فى جيش العراق وقد تسلفا من أبى موسى الأشعرى والى العراق مالاً اشتريا به متاعًا فربحا فيه ربحًا كثيرًا، فقال لهما عمر: أكُلّ الجيش تسلف مثل هذا؟ فقالا: لا، فقال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ: كأنى بكما، وقد قال أبو موسى: إنكما ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما بمال المسلمين ـ رُدا المال والربح. فقال عبيد الله: أرأيت يا أمير المؤمنين لو تلف المال أكُنَّ نضمنه؟ قال: نعم، قال: فربحه لنا إذن. فتوقف عمر فقال له بعض جلسائه: لو جعلته قراضًا يا أمير المؤمنين، يعنى فى مشاطرتهما على الربح ففعل»[2].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووى (١٠/ ١٦٥)، طبعة المطبعة المصرية.

(٢) الموطأ للإمام مالك بن أنس (٢/ ٦٨٧)، طبعة الحلبى.

ووجه الدلالة على انعقاد الإجماع أنه لم ينقل أن أحداً من أصحابه أنكر على عمر جعل المال الذى أقرضه أبو موسى الأشعرى لولديه مضاربة مما يدل على موافقتهم على مشروعيّتها فى الأصل[1].

رابعًا : المعقول: يستدل على مشروعية المضاربة من جهة العقل بأن المضاربة تحقق مقصود الشرع فى المال حيث إن مقصود الشرع فى المال استثماره وقد يعجز عن ذلك صاحبه، وكذا فإن مقصود الشرع طلب الرزق والمضاربة تحققه للعامل ولرب المال فينبغى أن تكون جائزة من قبل العقل لا سيما وقد أقرّها الشرع فى مصدريه الأساسيين وهما الكتاب والسُّنّة، ولذا لم يختلف الفقهاء حول مشروعيّتها.

* * *

(١) المبسوط للسرخسى (٢٢/ ١٨)، طبعة دار المعرفة بيروت، اللباب (٢/ ١٣١)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢/ ١٧٨)، طبعة دار الفكر، المهذب للشيرازى (١/ ٥٠٤)، طبعة مصطفى الحلبى، المغنى لابن قدامة (٥/ ٢٦)، المحلى لابن حزم الظاهرى (٨/ ٢٤٧) طبعة دار التراث.

المبحث الثانى

أركـــان المـضـاربـــــة

المطلب الأول: الصيـغـــة

المضاربة عـقد وكل عقد لا بد له من صيغـة يُعقد بها يشترط فـيها أن تعبّـر عن إرادة المتعـاقدين فى إنشـاء العقد، وهذه الألفـاظ إما أن تكون **صريحة** وإما أن تكون **ضمنية** يفهم منها معنى العقد وإن لم تصرح به.

وألفاظ عقد المضاربة **الصريحة** هى: **المضاربة، والقراض، والمقارضة، والمعاملة.**

فلو قـال شخص لآخـر خـذ هذه الألف مضـاربة على شطر ربحـه أو قارضـتك هذه الألف على ثلث ربحه، أو خـذ هذه الألف مقـارضة على ربع الربح، أو عاملتك فى هذه الألف على كذا من الربـح كانت مضاربة صحيـحة بعد قول العـامل قبلت، وبذلك تكون قد تمت الصيـغة لوجود كل من الإيجاب والقبول.

أما الصيغة الضمنية فهى التى لا يصرح فيها بلفظ من ألفاظ المضاربة ومع ذلك يفـهم منهـا إرادة المضـاربة كقـول رب المـال خذ هذا المـال واعمل به أو اتجر فيه على كـذا من الربح ونحو ذلك، فمع أن رب المال هنا لم يصرح بلفظ من ألفاظ عقد المضاربة إلا أنه يفهم من جملة ألفاظه إرادة عقد المضاربة دون سواه إذ لا مـعنى لقوله على جزء من ربحه بعد قـوله اعمل به إلا أن يكون العـمل على سـبيل المـضاربة، ولو لم يذكـر الربح لما فهم مـراده. وإنما اعتبرت الألفـاظ الضمنية كافية لإنشـاء عقد المضاربة لأن العبرة فى العقود بالمعانى لا بالصيغ والمبانى[1].

---

(١) العناية تكملة فتح القدير (٨/ ٤٤٥)، المغنى (٥/ ١٣٥).

شروط الصيغة:

تتكون صيغة كل عقد ومن ذلك عقد المضاربة من الإيجاب والقبول. والإيجاب على رأى الحنفية هو ما صدر من أحد المتعاقدين أولاً، والقبول هو: ما صدر من المتعاقد الثانى ثانيًا.

ويشترط لصحة الصيغة شرطان:

الأول : الاتصال[1] ـ أى عدم الفصل بين كل من الإيجاب والقبول.

ويتحقق الاتصال إذا توافر ما يلى:

* علم كل عاقد بما صدر عن العاقد الآخر.
* أن لا يفصل بين الإيجاب والقبول ما يعتبر إعراضًا عن العقد.
* أن يصدر القبول قبل بطلان الإيجاب برجوع الموجب عنه أو موته مثلاً.
* اتحاد المجلس ـ بمعنى صدور كل من الإيجاب والقبول فى مجلس واحد فلو قال خذ هذا المال مضاربة على كذا من ربحه، ثم انفض مجلس العقد من غير أن يقبل الآخر، ثم قال بعد ذلك قبلت لم ينعقد العقد لاختلاف المجلس ولبطلان الإيجاب الأول، ويُعد ما صدر من المتعاقد الثانى هنا إيجاب يحتاج إلى قبول ليتم العقد فى نفس المجلس.

الثانى : اتحاد الموضوع ـ موافقة الإيجاب للقبول:

يشترط لصحة الصيغة التطابق بين الإيجاب والقبول، فلو قال خذ هذا

(١) مغنى المحتاج (٥/ ٢٨٨)، المغنى (٥/ ١٣٥).

المال مضاربة على نصف الربح فقال الآخر قبل على ثلثي ربحه لم ينعقد العقد لاختلاف الإيجاب عن القبول، وكذا لو قال قبلت على أن يكون رأس المال ضعف ما قلت أو على أن يكون لي الربح وغير ذلك[1].

المطلب الثاني: العاقدان

العاقدان في المضاربة هما رب المال والمضارب يشترط فيهما ما يشترط في غيرهما من العاقدين للعقود الأخرى، وإذا كانت المضاربة بمثابة توكيل من رب المال للعامل على العمل في ماله على جزء من الربح فإنه يشترط في العاقدين لهما أهلية التوكيل والوكالة.

ولا خلاف بين الفقهاء على أن كامل الأهلية وهو العاقل البالغ غير المحجور عليه لسفه أو إفلاس بالنسبة لرب المال يجوز له أن يكون أحد العاقدين للمضاربة. أما ناقصو الأهلية كالصغير أو المجنون إذا عقد أحدهما المضاربة.

فيرى الحنفية والمالكية والحنابلة[2]:

أنه إن عقدها بصفته رب مال فإن عقده صحيح موقوف على إذن وليه لأن عقد المضاربة دائر بين النفع والضرر فيوقف على نظر الولي رعاية لمصلحته.

أما إن عقدها بصفته مضاربًا فعقده صحيح غير موقوف على إذن الولي لأنه لا ضرر يعود على ماله لأنه يتصرف في مال غيره.

---

(١) العناية تكملة فتح القدير (٨/ ٤٤٥)، مغني المحتاج (٥/ ٢٨٨)، المغني (٥/ ١٣٥).

(٢) البدائع (٨/ ٣٥٩٣)، الدسوقي (٣/ ٢٩٦)، المغني (٥/ ١٩٩).

ويُناقش : بأن المضارب وإن كان يتصرف فى مال غيره إلا أنه يمكن أن يعود عليه الضرر فى ماله هو إذا فرط فى رعاية مال المضاربة.

ويرى الشافعية[1]: أن ناقص الأهلية لا يجوز أن يكون طرفًا فى عقد المضاربة لا رب مال ولا مضاربًا إذ لا يجوز له أن يوّكل غيره بالتصرف فى ماله فلا يكون عاقدًا بصفته رب المال، ولا يجوز له أن يتوكل عن غيره فلا يكون مضاربًا.

وهذا هو الراجح يدل عليه قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم»[2].

المطلب الثالث: رأس مال المضاربة

يتفق الفقهاء حول مشروعيّة المضاربة إذا توافرت جملة من الشروط فى المال الذى يجعل رأس مال للمضاربة وهى أن يكون المال معلومًا غير مجهول، وأن يمكّن العامل من التصرف فيه، وأن يكون نقدًا رائجًا يتعامل به الناس فى الأسواق. ويختلفون حول بعض الصور المتعلقة برأس المال، فنعرض لها من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: المضاربة بالفلوس:

بعد أن اتفق الفقهاء على جواز المضاربة بالدراهم والدنانير. اختلفوا فى جواز المضاربة بالفلوس ويقصد بها ما يتعامل به الناس من النقود

(١) مغنى المحتاج (٢/ ٣١٤).

(٢) صحيح البخارى الحدود، لا يرجم المجنون ولا مجنونة (٤/ ١٧٦).

المصكوكة من غير الذهب والفضة كالقرش والفلس وغير ذلك من النقود المعروفة الآن.

فيرى أبو حنيفة وأبو يوسف فى رأى لكل منهما وابن القاسم وابن الموز من المالكية والشافعية والحنابلة[1]: عدم جواز المضاربة بالفلوس.

وعللوا ذلك بأن الفلوس تروح مرة وتكسد مرة فهى كالعروض فلا يجوز جعلها رأسًا لمال المضاربة حتى لا تفضى إلى الجهالة والتنازع عند القسمة.

ويناقش: بأن الفلوس وغيرها من العملات المعروفة الآن ليست كالعروض بل هى نقد وقيمتها ليست فى معدنها الذى صنعت منه من النحاس ونحوه بل فى أصلها المودع بالبنوك وهو غالبًا من الذهب فكأنها صكوك بديلة عن التعامل بالذهب.

ويرى محمد بن الحسن، وهو مروى عن كل من أبى حنيفة وأبى يوسف أيضًا، وهو قول ابن حبيب وأشهب من المالكية: جواز المضاربة بالفلوس.

وعللوا ذلك بأنها نقد رائج يتعامل به الناس فهو كالدراهم والدنانير[2]. وما ذهب إليه أصحاب هذا الرأى من جواز المضاربة بالفلوس هو الراجح فكل نقد رائج يتعامل الناس به تجوز به المضاربة سواء أكان فلوسًا أم كان نقدًا ورقيا كالجنيه والدولار وغير ذلك حيث

---

(١) المبسوط (٢٢/ ٢١)، الفتاوى الهندية (٤/ ٢٨٦)، مواهب الجليل (٥/ ٢٥٩)، المهذب (١/ ٣٥٨)، المغنى (٥/ ١٢٦).

(٢) المبسوط (٢٢/ ٢١)، الفتاوى الهندية (٤/ ٢٨٦)، بداية المجتهد (٢/ ٣٣٧)، المنتقى للباجى (٥/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

حلّت هذه العملات الآن محل الدراهم والدنانير، ولم يعُد للدراهم ولا للدنانير وجود إلا فى بطون الكتب حتى إنه ليصعب على المطالع لآراء الفقهاء فى قيمتها بالنسبة للنقد المعروف الآن تحديد مقدراها على وجه الدقة. وإذا كانت المضاربة لا خلاف على جوازها فى الدراهم والدنانير على اعتبار أنهما أساس الأثمان فكذا كل ما أخذ حكمهما من النقد المتداول بين أيدى الناس فى كل زمان ومكان.

المسألة الثانية : المضاربة بالدين :

لا يخلو الدين إما أن يكون عند المضارب نفسه، وإما أن يكون عند غيره.

ويختلف الفقهاء فى حكم المضاربة فى الصورتين على النحو التالى:

الصورة الأولى: إذا كان الدين عند المضارب: إذا كان الدين الذى لرب المال عند المضارب نفسه فقال رب الدين للمدين اعمل فيه مضاربة.

فيرى جمهور الفقهاء[1]: عدم جواز المضاربة إلا إذا قبضه رب المال ثم عقد عليه من جديد.

وعللوا ذلك بأنه يحتمل بأن يكون المدين معسراً فيقبل المضاربة وهو فى الحقيقة يسعى لزيادة الأجل فى مقابل جزء من المال فتحقق صورة القرض الربوى.

ويرى بعض الحنابلة: جواز المضاربة بالدين الذى عند العامل. جاء فى المغنى: (وقال بعض أصحابنا يحتمل أن تصح المضاربة لأنه إذا اشترى للمضاربة فقد اشتراه بإذن رب المال، ودفع الدين إلى من أذن له

(١) فتح القدير (٧/ ٥٩)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٣/ ٥١٨)، نهاية المحتاج (٤/ ١٦٢)، المغنى (٥/ ١٩٠).

فى دفعه إليه فتبرأ ذمته منه ويصير كما لو دفع إليه عرضًا وقال بعه وضارب بثمنه)[1].

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بعدم المضاربة بالدين الذى عند العامل من وجهين:

الأول : حتى لا يتخذ من المضاربة ذريعة للتعامل بالربا المحرم شرعًا.

الثانى : أن قياس هذه الصورة على المضاربة بثمن السلعة قياس فاسد من وجهين:

الأول : أن المضارب فى ثمن السلعة ليس مدينًا لرب المال.

الثانى : أن المضاربة بثمن السلعة محل خلاف بين الفقهاء.

ومن شرط صحة الأصل فى القياس أن يكون مسلمًا من قبل المحتج عليه به.

الصورة الثانية: المضاربة بالدين الذى عند غير العامل:

إذا كان الدين عند طرف ثالث غير المضارب.

فيرى الحنفية والحنابلة[2]. صحة المضاربة فى هذه الصورة ويكون العامل وكيلاً عن رب المال فى قبض الدين ومضاربًا.

وإنما صحت المضاربة فى هذه الصورة لانتفاء شبهة الربا المحتملة فى الصورة الأولى، جاء فى البدائع: (ولو قال رجل اقبض ما لى على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز لأن المضاربة هنا أضيفت إلى المقبوض فكان رأس المال عينًا لا دينًا)[3].

---

(١) المغنى (٥/ ١٩٠).

(٢) بدائع الصنائع (٨/ ٣٥٩٦)، المغنى (٥/ ١٩٠).

(٣) بدائع الصنائع (٨/ ٣٥٩٦).

ويرى الشافعية والمالكية: عدم صحة المضاربة فى هذه الصورة أيضًا[1].

وعللوا ذلك بأن رب المال قد اشترط منفعة زائدة وهى تكليف المضارب بقبض الدين وهذا لا يجوز، **والراجح** ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة. حيث جعلوا المضارب وكيلاً ومضاربًا لرب المال، ولا يوجد دليل على منع الجمع بين عقدى الوكالة والمضاربة.

المسألة الثالثة : المضاربة بثمن السلعة:

إذا دفع رب المال سلعة على أن تكون رأسًا لمال المضاربة. فلا خلاف بين الفقهاء على عدم جواز المضاربة، حيث لا تكون المضاربة إلا ببيعها والشراء بثمنها، فإذا كانت هى بذاتها رأس مال المضاربة أفضى ذلك إلى التنازع عند القسمة، حيث يجب رد رأس المال إلى صاحبه قبل قسمة الربح، ورأس المال بعينه هنا غير موجود فلا يمكن رده، وهذا يخل بصحة المضاربة، كما أنه من شرط صحة المضاربة كون رأس المال نقدًا رائجًا، والسلعة ليست كذلك أما إذا قال له رب المال بعها واعمل فى ثمنها مضاربة.

فيرى الحنفية والحنابلة[2]: جواز المضاربة فى هذه الصورة.

وعللوا ذلك بأن المضارب فى هذه الصورة يكون وكيلاً فى بيع السلعة ومضاربًا.

ويرى المالكية والشافعية[3]: عدم جواز المضاربة فى هذه الصورة.

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٢٣٧).

(٢) المبسوط (٢٢/ ٣٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٤٨)، اللباب (٢/ ١٣١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتى (٢/ ٣٣٠)، طبعة دار الفكر.

(٣) بداية المجتهد (٢/ ١٧٨)، المهذب (١/ ٥٠٥).

وعللوا ذلك بأن المضاربة هنا تعلقت على شرط مستقبل وهو بيع السلعة فلا تجوز لأنه يفضى إلى جهالة رأس مال المضاربة.

والراجح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة حيث إن رأس مال المضاربة فى هذه الصورة معلوم غير مجهول لأن المضاربة تنعقد على ثمن السلعة وهو معلوم عند قبضه

المسألة الرابعة: ضمان العامل لرأس مال المضاربة:

اتفق الفقهاء على أن مال المضاربة فى يد العامل حكمه على حـ ا الأمانة من جهة الضمان وعدمه أى إنه ـ إذا تلف مال المضاربة بغير تفريط منه لم يضمنه، وإذا تلف بتفريط منه كأن ترك مال المضاربة بغير حفظ حتى تلف، أو فى عرض الطريق فشرد ونحو ذلك. فإنه يضمنه فإذا شرط رب المال على العامل ضمان المال مطلقًا ـ بتفريط أو بغير تفريط ـ:

فيرى المالكية والشافعية والحنابلة فى قول[1]: أن الشرط فاسد مفسد للعقد.

وعللوا ذلك بأن شرط الضمان على العامل فيه زيادة غرر عليه وكثرة الغرر فى العقود يفسدها.

ويرى الحنفية والحنابلة فى قول[2]: إن الشرط فاسد يبطل ويصح العقد وهذا بناء على قاعدتهم أن الشرط الفاسد إذا اقترن بالعقد يبطل ويصح العقد.

والراجح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة فى القول الموافق للحنفية أن الشرط باطل يبطل ويصح العقد فتنعقد المضاربة ويكون حكم ضمان المال على حكم الأمانة ولا يتغير بالشرط.

* * *

(١) المدونة الكبرى (٤/ ٤٦، ٢/ ٣١١)، المغنى (٥/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

(٢) بدائع الصنائع (٨/ ٢٦٠٣)، المغنى (٥/ ١٨٣).

المبحث الثالث

تصرفات المضارب

المضارب هو العمود الفقرى للمضاربة فهو الذى يتصرف فى مال المضاربة بالبيع والشراء طلبًا للربح، فإن أطلق رب المال للعامل العنان فى التصرف جاز له أن يتصرف فيما يغلب على الظن حصول الربح به. وإن قيّده ببعض التصرفات التى تحقق مصلحة المضاربة وجب عليه أن يتقيّد بها. غير أن الفقهاء يختلفون حول بعض صور التقييد الواردة على المضاربة وكذا حول بعض التصرفات عند الإطلاق، وهو ما نعرض فى المطالب التالية:

المطلب الأول

تقييد رب المال للعامل بشراء نوع معين من السلع أو من شخص معين

يرى جمهور الحنفية والحنابلة[1]: أنه يجوز لرب المال أن يقيد العامل بشراء نوع معين من السلع دون سواه واستدلوا على ذلك بأن المضاربة إذن فى التصرف فى مال المضاربة حال الحياة فلا يبطله التخصيص بعين من الأعيان كالوكالة.

ويرى جمهور المالكية والشافعية: أنه لا يجوز[2].

واستدلوا على ذلك بأن المقصود بهذا العقد تحصيل الربح، فإذا خص سلعة بعينها جاز ألا يبيعها مالكها، وكذا إن خص رجلاً بعينه فقد يمتنع عن البيع.

(١) المبسوط (٢٢/ ٤٢)، البدائع (٦/ ١٠٠).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ١٨٠)، المدونة الكبرى (٥/ ١١٩)، طبعة دار صادر، المهذب (١/ ٥٠٦)، مختصر المزنى بهامش الأم (٣/ ٦١).

والـراجـح ما ذهب إلـيه الحنفـية والحنابلة لأن مـقصـود رب المال حصول الربح كالمضارب وزيادة فحق له أن يقيّده بما يراه من مصلحته.

المطلب الثانى

تقييد المضـارب بالمكـان

إذا قيّد رب المال المـضارب المضاربة فى مكان عام بعـينه كمصر أو سوريا أو إقليم من أقاليـم بلد كمحافظة من محـافظات مصر أو حيّ من أحياء القاهرة ونحو ذلك. فلا خلاف بين الفقـهاء على صحة هذا التقييد ووجوب التزام العامل بذلك. فإن خالف وضارب خارج المكان المحدد له ضمن ما يحدث من الخسارة فى ماله وحده، وإنما جاز التقييد هنا لما فيه من مصلحة المضاربة وعدم التضييق على العامل.

أما إذا قـيّده بالمضاربة فى سـوق بعينه فإن كان السـوق كبيرًا كـسوق العبور بالقاهرة مثلاً.

فيرى الحنفية والشافعية والحنابلة[1]: صحة هذا التقييد ووجوب التزام المضارب به.

وعلـلوا ذلك بأن السوق المتسع وإن كان فـيه نوع من أنواع التضييق على المضـارب إلا أنه ليس فيه أضرار بـالمضاربة، لأن السوق المـتسع تروح فيه التجارات ويكثر فيه البيع والشراء ولرب المال قصد من التقييد به وهو طلب الربح وحفظ ماله فوجب التقييد به.

---

(١) بدائع الـصنائع (٨/ ٣٦٣٢)، تكـملة فـتح الـقـدير (٥/ ٤٥٤)، أسنى المطالب (٢/ ٣٨٢)، المغنى (٥/ ١٨٥).

ويرى المالكية[1]: أنه لا يجوز تقييد المضارب بسوق بعينه لأن فى هذا الشرط تضييق على العامل يخل بمقصده وهو طلب حصول الربح.

ويناقش: بأن طلب الربح مقصود أيضًا لرب المال ولا يشترط من الشروط ما يخل بمقصده ـ بل شرطه لحصول الربح وحفظ رأس المال.

أما إن كان التقييد بمكان ضيق كمحل أو حانوت بعينه لا يتعداه المضارب إلى غيره.

فقد نص **المالكية والشافعية**[2] على فسخ هذا الشرط لما فيه من التضييق على المضارب وفوات مقصده وهو طلب الربح.

والظاهر من كلام **الحنفية والحنابلة**[3] جواز التقييد على إطلاقه ووجوب الالتزام به. لأن رب المال لا يشترط من الشروط إلا ما فيه مصلحة المال وكل شرط يحقق مصلحة للمضاربة يجب الالتزام به.

وهذا هو **الراجح** فإذا قيد رب المال العامل بمكان عام أو خاص صح التقييد ووجب على العامل الالتزام به إذا قبل المضاربة فإن رأى أن الشرط يفوّت مقصودًا له فله رفض المضاربة رأسًا.

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى (٣/ ١٧٢).

(٢) حاشية الدسوقى والشرح الكبير (٣/ ١٧٢)، المدونة الكبرى (٤/ ٦٣)، مغنى المحتاج (٢/ ٣١١)، نهاية المحتاج (٥/ ٢٢٤).

(٣) بدائع الصنائع (٨/ ٣٦٣٢)، المغنى (٥/ ١٨٥).

المطلب الرابع

نفقة المضارب في السفر

يرى الحنفية والمالكية والشافعية في قول:[1] إن المضارب إذا سافر بمال المضاربة في حالة كون السفر جائزاً له فله النفقة بمطلق العقد ولا يحتاج إلى شرط، وتكون نفقته هي النفقة المعتادة لغيره من التجار فيما يتعلق بأمر التجارة من غير زيادة.

وعللوا جواز النفقة للمسافر في مال المضاربة بأنه سافر لأجل المضاربة لا على سبيل التبرع ولا ببدل واجب فتكون نفقته في المال بخلاف المبضَع فإنه يسافر بمال الغير على وجه التبرع وبخلاف الأجير فإنه يسافر بمال الغير على بدل معلوم، فوجب أن يستحق المضارب النفقة في السفر.

ويرى **الحنابلة**[2] أن المضارب لا يستحق النفقة إلا إذا شرطها عند العقد أو كان ذلك من عادات التجار المتعارف عليها.

ويرى الشافعية[3] في قول: إن المضارب لا يستحق النفقة مطلقًا.

والراجح هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم القول باستحقاق المضارب النفقة في مال المضاربة إذا سافر لأجلها ويشترط لذلك أن يكون السفر لأجلها فقط وأن يكون المال كثيراً وأن يغلب على الظن حصول الربح بالسفر.

---

(١) البدائع (٨/ ٣٦٤٣)، جواهر الإكليل (٢/ ١٧٥)، حاشية الدسوقي (٣/ ٥٣٠)، المهذب (١/ ٣٩٤).

(٢) المغني (٥/ ١٥٣).

(٣) المهذب (١/ ٣٨٤).

المطلب الخامس

دفع العامل المال إلى غيره مضاربة

اتفق الفقهاء على أن المضارب ليس له الحق فى دفع مال المضاربة بمطلق العقد العام لأن رب المال رضى مضاربة العامل وقد لا يرتضى غيره. أما إذا فوّض رب المال العامل فى أمور المضاربة فإن الفقهاء يختلفون فى جواز دفع العامل مال المضاربة إلى مضارب آخر على النحو التالى:

يرى **الحنفية والحنابلة** فى إحدى الروايتين[1] أن التفويض من قبل رب المال للمضارب يكفى؛ لأن يدفع العامل المال إلى غيره مضاربة لأن رب المال يكون قد فوّض أمر المضاربة بكل ما من شأنه أن يؤدى إلى الربح ودفع مال المضاربة إلى مضارب آخر من شأنه حصول الربح فيكون جائزًا.

ويرى **المالكية والشافعية والحنابلة** فى رواية[2] أن المضارب لا يملك بالتفويض العام حق دفع مال المضاربة إلى غيره؛ لأن التفويض إنما يكون فى أمر البيع والشراء وأنواع السلع ونحو ذلك فلا تدخل فيه مضاربة للغير.

والراجح ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم القول أن المضارب يملك بالتفويض العام الحق فى دفع مال المضاربة إلى غيره مضاربة؛ لأن رب المال بالتفويض قد رضى تصرف العامل فى مال المضاربة بما يراه محققًا للربح فأصبح بالتفويض بمنزلة رب المال.

---

(١) بدائع الصنائع (٨/ ٣٦٢٨)، المغنى (٥/ ١٦١).

(٢) التاج والإكليل (٥/ ٣٦٥)، مغنى المحتاج (٢/ ٣١٤)، المغنى والشرح الكبير (٥/ ١٦٢).

المطلب السادس

البيع والشراء بالأجل

يرى **الحنفية والحنابلة** فى إحدى الروايتين[1]. أنه يجوز للمضارب بمطلق العقد البيع والشراء للمضاربة نقداً ونسيئة إلى الأجل المتعارف عليه بين التجار.

واستدلوا على ذلك بأن البيع والشراء نسيئة من عادة التجار وأن المصلحة للمضاربة قد تكون فيها فيملكها العامل بمطلق العقد.

ويرى **الحنابلة**[2] فى قول: إن العامل يملك البيع والشراء نسيئة إذا فوّضه رب المال ولا يملك ذلك بمطلق العقد.

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة فى رواية[3]: أنه لا يجوز للمضارب البيع والشراء نسيئة إلا بإذن صريح من رب المال.

وعللوا ذلك بأن بيع مال المضاربة نسيئة فيه تغرير بالمال لأنه قد لا يفى المشترى بالثمن وكذا البيع فإنه قد يضر بمال المضاربة فيما لو تلف المال قبل دفع ثمنه فلا يملك المضارب البيع والشراء نسيئة إلا إذا رضى رب المال بذلك.

ويناقش: بأن احتمال الإضرار بمال المضاربة لا يؤثر على صحتها لأنه موجود على كل حال ولم يمنع صحتها بداية فقد يخسر المضارب

---

(١) الهداية مع تكملة فتح القدير (٨/ ٤٧٢)، المغنى (٥/ ١٥٠)

(٢) المغنى (٥/ ١٥٠).

(٣) المدونة (٤/ ٦١)، نهاية المحتاج (٥/ ٢٣١)، الروضة البهية للنووى (٤/ ٢٢٦)، المغنى (٥/ ١٥٠).

فى البيع والشراء نقداً، وقد يتلف مال المضاربة من غير تفريط منه، ومع ذلك جاز عقد المضاربة بداية، وإذا كان البيع والشراء نسيئة مظنة للتغرير بالمال فإنه فى نفس الوقت مظنة لحصول الربح، ومظنة حصول الربح فيه أكثر من احتمال الإضرار لما فى البيع نسيئة من زيادة فى سعر السلعة عن الثمن المعجل فينبغى أن يكون جائزاً.

ولذا فإن **الراجح** هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم فى هذه المسألة.

المطلب السابع

رهن المضارب مال المضاربة وارتهانه

من المعلوم أن الرهن من عقود التوثيقات للدين فإذا جاز للمضارب البيع والشراء نسيئة فهل يجوز له رهن بعض مال المضاربة وكذا أخذ رهن من المشترى نسيئة توثيقًا لدينه أم لا؟ خلاف بين الفقهاء:

يرى **الحنفية والحنابلة** فى الراجح عندهم[1]: أن المضارب يملك بالعقد الرهن والارتهان لأنه من عادة التجار ولأنه من باب الإيفاء والاستيفاء وهو يملكه فيملك الرهن والارتهان.

ويرى **المالكية والشافعية**[2]: أنه لا يجوز للمضارب أن يرهن أو يرتهن إلا بإذن رب المال وهذا مبنى على عدم جواز بيعه أو شرائه نسيئة عندهم.

والراجح هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم. حيث سبق ترجيح

---

(١) بدائع الصنائع (٨/ ٣٦٠٧)، المغنى (٥/ ١٣٢).

(٢) المدونة (٤/ ٦١)، نهاية المحتاج (٥/ ٢٣١).

رأيهم فى بيع المضارب مال المضاربة نسيئة وكذا الشراء فينبغى أن يجوز له الرهن والارتهان من باب التوثيق والاستيفاء.

المطلب الثامن

تأقيت المضاربة

يرى **الحنفية والحنابلة**[1] فى قول: جواز تأقيت المضاربة بوقت معين. فإذا قال رب المال للعامل ضارب فى هذه الألف إلى مدة سنة، فإذا مضت فلا تبع ولا تشتر، كانت مضاربة صحيحة فى المدة، ولا تجوز بعدها إلا بعقد جديد.

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[2].

ووجه الدلالة: أن تأقيت المضاربة شرط اقترن بعقد صحيح فوجب الالتزام به لأنه شرط صحيح، ويرى **المالكية والحنابلة** فى قول[3]: إن رب المال إذا قال للمضارب إذا مضت السنة فلا تبع ولا تشتر فالمضاربة باطلة.

وعللوا ذلك بأن هذا الشرط شرط ليس فى مصلحة العقد ينافى مقتضاه فيبطل الشرط والعقد معًا أما إذا قال فإن مضت السنة فلا تشتر ولك أن تبيع فالمضاربة صحيحة لأنه شرط يلائم العقد.

وهذا هو **الراجح** لأن ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من جواز تأقيت المضاربة فى جهتى البيع والشراء معًا لا يلائم طبيعة العقد. حيث إن حق

(١) البدائع (٦/ ٩٩)، الهداية مع تكملة فتح القدير (٣/ ٢٠٥)، المغنى (٥/ ٦٨).
(٢) صحيح البخارى ـ أجر السمسرة (٣/ ١٢٠)، طبعة الشعب.
(٣) بداية المجتهد (٢/ ١٨٠)، الأم للإمام الشافعى (٣/ ٢٥٣)، المغنى (٥/ ٦٨).

العامل يتعلق ببيع ما لديه من سلع، وقد لا يستطيع البيع قبل مضى الوقت فوجب أن يُمكّن من البيع ليظهر حقه، ولا يتعارض هذا مع ما استدلوا به من قول النبى ﷺ لأنه لا يلزم الوفاء بالشروط التى تحرم حلالاً وهو ما يفيده قوله ﷺ: «ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان ألف شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق»(١). وذلك حين اشترط من باعوا بريرة لعائشة ـ رضى الله عنها ـ أن يكون الولاء لهم بعد عتقها. فأبطل النبى ﷺ الشرط لمخالفته مقتضى العقد إذ يقتضى أن يكون الولاء للمعتق وصحح العقد بما يقتضيه.

* * *

(١) صحيح البخارى ـ البيوع ـ إذا اشترط شروطًا فى البيع لأجل ـ حديث رقم ٢٠٢٣.

المبحث الرابع

الـــربـــــــح

الربح فى المضاربة هو: مـا زاد على رأس المال نتيجة عـمل المضارب فى مال المضاربة بالبيع والشراء وهو مـحل الشركة بين رب المال والعامل. إذ لا شركة بينهما فى رأس المال فهو حق لربه يرد إليه عند القسمة كاملاً إذا حصل ربح أو لم يحصل ربح ولا خسارة، ويرد إلى رب المال ما بقى من رأس المال أن خسـرت المضـاربة ولم تربح فيرد مـا بقى إلى رب المال وليس لـه مطالبة العامل بشىء، ويتحمل العامل عمله وليس له مطالبة رب المال بشىء.

أما **الربح** وهو محل القسمة فيشترط فيه أن يكون معلومًا نصيب كل واحد فيه بالجزء لا بالقدر يعنى أن يحدد عند العقـد نصيب كل واحد من المضارب ورب المال بالجزء أو النسبـة فيقول رب المال مثلاً، اعـمل فى مالى هذا مضاربة على نصف ربحه أو ثلثه أو ربعه أو بنسبة خمسين بالمائة أو ثلاثين ونحو ذلك.

ولا يجوز أن يقول اعمل فى مالى على عـشرين أو عشرة أو أقل أو أكثر من ذلك. كذلك يشـترط أن يكون الجزء مشـاعًا فى الربح كله فلا يقـول اعمل فى مالى مضاربة على شطر ربحه الأول أو الثانى ونحـو ذلك. وللفقهاء تفصيل فى بعض المسائل المتعلقة بالربح نعرض لها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

اختصـاص المتعاقدين بالربـح

يشـترط فـى المـضـاربة الصـحـيـحـة أن يكون الربح بـين رب المـال والمضارب فقط فإذا شرط جزء من الربح لطرف ثالث فإن كان هذا الطرف

مشروط عليه عمل فى مال المضاربة فالمضاربة صحيحة ويستحق ما شرط له وهو بمثابة المضارب. أما إذا لم يشترط عليه عمل فى مال المضاربة ـ فيرى الحنفية[1]. أن الشرط فاسد والعقد صحيح. فيكون الربح بين رب المال والعامل، ويسقط ما شرط للطرف الأجنبى على المضاربة.

وعللوا ذلك بأن الربح يستحق إما بالعمل وإما برأس المال، والمشروط له هنا نصيبًا من الربح ليس واحدًا منهما فلا يستحق شيئًا.

ويرى **الشافعية والحنابلة**[2]. أن هذه المضاربة فاسدة لاقترانها بشرط فاسد؛ لأن استحقاق الربح يكون بالعمل أو برأس المال والمشروط له هنا ليس واحدًا منهما فيكون شرطًا فاسدًا يفسد العقد المقترن به.

ويرى **المالكية**[3]: أن هذه مضاربة صحيحة يستحق كل واحد من أطرافها ما شرط له.

وعللوا ذلك بأنه نوع من أنواع التبرع أو الهبات فيكون جائزًا.

والراجح ما ذهب إليه الحنفية من فساد الشرط وصحة العقد؛ لأن العقد عقد مضاربة فإذا انعقد انعقد على شروطها وأركانها ومعانيها، ومعلوم أن المضاربة شركة بين رب المال والعامل يستحق العامل لعمله، ورب المال لماله، فلا مجال لاستحقاق غير طرفيها. أما رأى الشافعية والحنابلة فى فساد المضاربة لاقترانها بشرط فاسد، فيرده تصحيح النبى ﷺ عقد بيع بريرة وإبطال شرط كون الولاء لمن باعها كما

---

(١) شرح العناية على الهداية (٨/ ٤٦٥).

(٢) روضة الطالبين (٥/ ١٢٣)، مغنى المحتاج (٢/ ٣١٢)، المغنى (٥/ ١٤٦).

(٣) المدونة الكبرى (٤/ ٤٩)، شرح الزرقانى على مختصر خليل (٦/ ٢١٩).

أفاده الحديث السابق ذكره، وما روى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها أرادت أن تشترى بريرة للعتق وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة للنبى ﷺ قال: «اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق»[1]، مما يدل على أن الشرط الفاسد إذا اقترن بعقد أسقط الشرط وصحح العقد. وأما رأى المالكية **فيجاب** عنه بأن المشروط هنا ليس على صورة التبرع بل على صورة النصيب المستحق ولا وجه لاستحقاقه.

المطلب الثانى

اختصاص أحد المتعاقدين بالربح كله

إذا كانت المضاربة فى الأصل قائمة على الشركة فى الربح. فإذا شرط الربح لأحد المتعاقدين دون الآخر فلا تكون مضاربة بإجماع الفقهاء؛ لأن العبرة بمعانى العقود لا بصيغها غير أن الفقهاء يختلفون بعد ذلك هل تنقلب إلى عقد آخر أو تبطل كليّة؟

فيرى **الحنفية والمالكية والشافعية** فى قول[2]: إن العقد هنا ينقلب إلى عقد آخر يُفهم من معنى الصيغة. فإذا شرط الربح كله لرب المال صح العقد واعتبر إبضاعًا. وإذا شرط الربح كله للعامل صح العقد قرضًا، وتكون أحكام العقد على أحكام العقد الذى صارت إليه المعاملة من الضمان ونحوه لأن العبرة بمعانى العقود لا بصيغها.

---

(١) صحيح البخارى ـ الزكاة ـ الصدقة على موالى أزواج النبى ﷺ حديث رقم ١٣٩٨.
(٢) بدائع الصنائع (٨/ ٣٦٠٤)، حاشية الدسوقى (٣/ ٥٢٣)، المهذب (١/ ٣٩٢)، مغنى المحتاج (٢/ ٣١٢).

ويرى **الحنابلة والشافعية** فى الراجح عندهم[1] أن العقد يكون فاسداً ولا ينقلب إلى عقد آخر؛ لأن ذكر كلمة مضاربة تدل على أنهما أرادا عقد المضاربة فإذا اختل شرطها فسدت. أما إذا لم يستخدم لفظ المضاربة كأن قال مثلاً اعمل برأيك والربح لى أو لك كان فى الأولى إبضاعًا وفى الثانية قرضًا.

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب الرأى الأول أن العقد ينقلب إلى عقد آخر يفهم من الصيغة؛ لأن العبرة بمعانى العقود لا بصيغها، فما تفيده صيغة العقد من معنى ينعقد العقد عليه ويأخذ أحكامه من الضمان ونحوه.

* * *

(١) الروض المربع (٢/ ١٥١)، مغنى المحتاج (٢/ ٣١٢).

المبحث الخامس

انتهاء عقد المضاربة وما يترتب عليه

ينتهى عقد المضاربة بجملة من الأسباب ويترتب على انتهائها بعض الآثار يتفق الفقهاء حول بعضها ويختلفون حول البعض الآخر وهو ما نعرض له من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

فسخ أحد المتعاقدين لها

يتفق الفقهاء على أن المضاربة عقد جائز لكل واحد ـ من طرفيه حق فسخه فى حالتين: **الأولى** قبل بدء العمل فى مال المضاربة.. **والثانية** بعد تنضيض مال المضاربة إذ لا ضرر فى الحالتين على واحد من المتعاقدين ففى حالة فسخها قبل بدء المضارب فى العمل يرد رأس المال إلى صاحبه فلم يخسر شيئًا، وكذا العامل فإنه لم يعمل بعد وفى حالة فسخها بعد تنضيض مال المضاربة لا ضرر أيضًا على واحد من طرفيها فرأس المال يرد إلى صاحبه، والربح إن كان هناك ربح يقسم حسب ما شرط.

أما إذا أراد أحد المتعاقدين الفسخ بعد بدء العامل فى المضاربة وقبل تنضيض المال فيرى **الحنفية والشافعية والحنابلة**[1] أن المضاربة عقد غير لازم على كل حال.

فإذا طلب أحد طرفيها فسخها فسخت ولو كان ذلك قبل تنضيض المال.

---

(١) بدائع الصنائع (٨/ ٣٦٥٥)، مغنى المحتاج (٢/ ٣١٩)، المغنى (٥/ ١٧٩).

وعللوا ذلك بأن المضارب بمنزلة الوكيل عن رب المال وللموكل الحق فى عزل الوكيل متى شاء، وكذا الوكيل له الحق فى عزل نفسه من الوكالة متى شاء.

ويرى **المالكية**[1] أن العقد يكون لازمًا بعد بدء المضاربة إلى حين تنضيض المال. لأن فسخها من قبل رب المال فيه إضرار بالعامل إذ إن حقه يتعلق بالربح ولا يظهر إلا بتنضيض المال، وكذا فسخها من قبل العامل فيه إضرار برب المال، إذ لا يمكن رد ماله إليه بصورته الأولى لأنه ديون عند الناس، وشرط عند انتهاء المضاربة رد رأس مال المضاربة إلى صاحبه على صورته وذلك قبل القسمة.

ويناقش: بأنه يمكن فسخ المضاربة بمعنى انتهاء البيع والشراء للمضاربة مع استمرار العامل فى تنضيض المال حتى ينض المال فيرد المال إلى صاحبه، ويقسم الربح بينهما ولذا فإن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأن المضاربة عقد جائز على كل حال هو الراجح.

المطلب الثانى

تنضيض المال بعد فسخ المضاربة

إذا انفسخت المضاربة بفسخ أحد الطرفين أو لسبب آخر مما يأتى ذكره، وكان مال المضاربة غير ناض فهل يجبر العامل على إنضاض المال أو لا؟ خلاف بين الفقهاء.

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٢١١).

حيث يرى **الحنفية**[1] أن العامل لا يجبر على إنضاض المال إذا لم يكن فى المضاربة ربح وله أن يحيل رب المال على المدينين لقبض ما عليهم من ديون أما إذا كان فى المضاربة ربح أجبر العامل على إنضاض المال. **وعلل** الحنفية ذلك: بأن المضاربة إذا لم يكن فيها ربح فيكون عمل العامل بغير مقابل فلا يجبر عليه بخلاف ما لو كان فى المضاربة ربح فيكون عمله بمقابل فيجبر عليه.

ويرى **الشافعية والحنابلة**[2] أن المضارب متى فسخت المضاربة يجبر على تنضيض المال على كل حال.

واستدلوا على ذلك بأن العامل فى المضاربة ملتزم بالعقد برد المال إلى صاحبه بعد انتهاء المضاربة فيجبر عليه.

أما **المالكية**[3] فإنهم يفوضون أمر إنضاض المال إلى الحاكم عند اختلاف الطرفين، فإن لم يكن فإلى جماعة المسلمين وهذا ما أراه **راجحًا**.

لأن ما ذهب إليه الحنفية من القول بعدم إجبار العامل على تنضيض المال يفتح الباب أمام العامل متى رأى أن المضاربة لا ربح فيها إلى فسخها وترك أموال رب المال عند الناس ديونًا، لا سيما وأن الحنفية كما سبق القول يقولون بأن عقد المضاربة عقد جائز على كل حال.

وأما رأى الشافعية المقتضى إلزام العامل بتنضيض المال مطلقًا فقد يترتب عليه إجحاف بالعامل، لا سيما إن فسخ رب المال المضاربة على غير إرادة من العامل.

---

(١) البحر الرائق (٧/ ٢٩٢)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٥٦).

(٢) المهذب (١/ ٥٠٩)، فتح العزيز (١٢/ ٧٣)، المغنى(٥/ ٦٥).

(٣) الدسوقى على الشرح الكبير (٣/ ٥٣٥).

وأما قول المالكية فإنه يفتح بابًا للعرف أو الحاكم فإن رأى ظلمًا فى إجبار العامل لم يجبره وإن رأى إجحافًا بحق رب المال كما لو فسخ العامل على غير رغبة من رب المال ـ مع أن المالكية لا يجيزون ذلك كما سبق ـ ألزم العامل بتنضيض المال.

المطلب الثالث

موت أحد المتعاقدين

اتفق الفقهاء على أن المضاربة إذا مات أحد طرفيها وكان المال ناضًا انفسخت لأنها إذن فى التصرف حال الحياة ولا يتصور بقاء الإذن بعد موت صاحبه أما إذا مات أحد المتعاقدين وكان المال غير ناض.

فيرى **الحنفية والشافعية والحنابلة**[1] أن عقد المضاربة ينفسخ بموت أحد المتعاقدين فى الحال ويترتب على الانفساخ وجوب تصفية مالها لمعرفة ما فيها من ربح ليأخذ كل ذى حق حقه.

ويرى **المالكية**[2] أن عقد المضاربة ينتقل إلى الورثة بشروطه حتى ينض المال ويحل الورثة محل المضارب.

والراجح ما ذهب الجمهور من القول بانفساخ عقد المضاربة بموت أحد المتعاقدين وتصفية مال المضاربة ورد رأس المال إلى رب المال أو

(١) بدائع الصنائع (٨/ ٣٦٦٢)، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب (٣/ ٥٢١)، كشاف القناع (٣/ ٥١٢).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٢١١)، حاشية الدسوقى (٣/ ٥٣٦).

ورثته إن كان قد مات، ودفع الربح المستحق للمضارب أو ورثته إن كان هو الذى مات حيث إن عقد المضاربة عقد مؤقت جائز غير لازم حال الحياة فينفسخ بموت أحد المتعاقدين خلافًا للعقود المؤبدة كعقد البيع.

المطلب الرابع

انتهاء المضاربة بفقدان الأهلية

من المتفق عليه بين الفقهاء انفساخ المضاربة إذا فقد أحد طرفيها أهلية التعاقد كأن جن أو غفل أو عته؛ لأنه إن كان الذى أصابه شيء من ذلك هو رب المال فقد منع من التصرف فى ماله وتصرف المضارب فى المال مستمد من تصرف صاحبه فيبطل تبعًا له. وإذا كان المضارب هو الذى فقد الأهلية فيمنع من التصرف فى ماله فيمنع من التصرف فى مال غيره من باب أولى فإذا أراد أحد طرفى عقد المضاربة استمرار الطرف الذى فقد الأهلية فى المضاربة ورضى تصرفه مع علمه بما أصابه.

فيرى **المالكية**[1] جواز ذلك طالما رضى بذلك، وعللوا ذلك بأنه استمرار عمل وليس ابتداء عقد جديد.

ويرى **الشافعية**[2] أنه لا يجوز تقرير فاقد الأهلية بعد فقدها حتى لو رضى شريكه بذلك؛ لأن العقد بطل بنفسه بفقدان الأهلية فلا وجه لاستمراره.

---

(١) المدونة الكبرى (٤/ ٦٩).

(٢) مغنى المحتاج (٢/ ٣٢٠).

أما **الحنابلة**[1]: فيفرقون بين كون فقد أهلية رب المال وبين فقد أهلية المضارب، فإذا فقد الأهلية المضارب فلا يجوز إقراره عليها لأن فى استمراره على المضاربة ضرر محقق يعود على المضاربة. أما إذا كان فاقد الأهلية هو رب المال ففيها قولان عندهم فظاهر كلام الإمام أحمد جواز ذلك لأن هذا إتمام للعمل وليس فى استمرار المضارب ضرر. **والثانى** عدم الجواز لبطلان العقد.

والراجح فى المسألة انفساخ العقد على كل حال وعدم جواز إقرار فاقد الأهلية عليه لأنه يباشر التصرف اعتماداً على العقد وقد بطل العقد.

المطلب الخامس

انتهاء المضاربة بالحجر أو هلاك رأس المال

اتفق الفقهاء على سببين من أسباب انتهاء المضاربة وهما:

السبب الأول : الحجر على أموال رب المال بالفلس حيث إنه يتمكن العامل من التصرف فى المال بالبيع والشراء فلا يتبقى معنى للمضاربة بل يكون الحال بمنزلة هلاك المال.

والسبب الثانى: هو هلاك رأى مال المضاربة بلا تعد أو تقصير من المضارب بخلاف ما لو هلك بعض رأس المال فإن المضاربة تبقى فيما بقى من رأس المال، ولا يخفى أن الحجر على مال المضارب أو هلاك أمواله الخاصة لا يؤثر على المضاربة لأن

---

(١) المغنى (٥/ ١٨١ ـ ١٨٢).

منعه من التصرف فى ماله لا دخل له بالمضاربة أصلاً فهو شريك بالعمل لا بالمال[1].

المطلب السادس

المضاربة الإسلامية كعلاج لمشكلة البنوك المعاصرة

مشكلة البنوك المعاصرة فى تحديد قيمة الفائدة على القروض والودائع مسبقًا، وكذا فى بعض مجالات استثمار الودائع. إذ يقوم البنك باستثمار الأموال أحيانًا فيما لا يجوز شرعًا، وكذلك فى عدم تحمل أرباب المال ما يستحق عليهم عند حدوث الخسارة ويترتب على ذلك:

- أن المستحق للمودع عن ودائعه معلوم مسبقًا قبل الاستثمار وبغض النظر عن حدوث ربح حقيقى أو عدمه.
- أن المستحق للبنك المقرض معلوم عند بداية الإقراض بقطع النظر عن استثمار المقترض لمال القرض وتحقيق ربح أو خسارة.
- أن رب المال سواء أكان البنك فى حالة الإقراض أم العميل فى حالة الإيداع لا يتحمل شيئًا فى حالة حدوث خسارة ومن أجل ذلك يدور الجدل حول التعامل مع هذه البنوك بين الربا المحرم شرعًا وبين الجواز ولكل وجهة نظره.

وليس هذا مجال البحث الآن وما يعنينا فى هذا الإطار أن أقل ما يقال فى هذا الشأن أن تعامل هذه البنوك إن لم يكن ربويًا ففيه شبهة ربا.

---

(١) البدائع (٨/ ٣٦٦٤)، مغنى المحتاج (٢/ ٣١٤)، كشاف القناع (٣/ ٥٠٨).

ويمكن من خلال نظام المضاربة الإسلاميّة علاج مشكلة البنوك القائمة، والقضاء على الجدل الدائر حول تعاملاتها وذلك باتباع ما يلى:

أولاً : يقوم البنك بعدم تحديد فائدة محددة عند الإقراض أو الإيداع ويكون ذلك على سبيل الحقيقة ونفس الأمر وليس إجراء شكليا كما تفعله بعض البنوك.

ثانيـًا: يكون البنك فى حالة الإيداع بمثابة المضارب يستثمر أموال المودعين على ما شرع من أحكام المضاربة فيكون أمينًا على المال يضمن فى حالة التفريط فقط.

ثالثـًا: يكون العميل بمثابة المضارب للبنك فى حالة الاقتراض مع تأكد البنك من ذلك بدراسة الطلب المقدم من العميل للاقتراض والتأكد من طبيعته، وصلاحيته لاستثمار أموال المضاربة ثم يقوم البنك بمراقبة ومتابعة دورية للتأكد من عدم مخالفة المقترض.

رابعـًا : يتم عند بداية التعامل تحديد نسبة اقتسام الربح بين رب المال والمضارب.

خامسًا: يعتبر البنك فى حالة قيامه بالاستثمار مضاربًا لمجموع المودعين وتقسم الأرباح بذات النسبة المشروطة مع مراعاة قدر رأس المال المودع.

سادسًا: يعتبر البنك فى حالة الإقراض بمنزلة المضارب الذى دفع جزءاً من مال المضاربة إلى غيره مضاربة وقد سبق دراسة هذه المسألة وبيان جوازها.

وإذا تم تطبيق هذه الأسس والمعايير فى البنوك القائمة تطبيقًا حقيقيا يخضع لإشراف مجموعة من علماء الشريعة الإسلامية ينتهى الجدل الدائر حول تعاملاتها وتصبح البنوك كلها إسلامية ولو احتفظت بمسمياتها القائمة بل يصبح أمر المشاركة والمساهمة فيها موافق لمقاصد الشرع وبابًا من أبواب الخير يؤجر فاعله... والله أعلم.

* * *

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز لأهم مسائل المضاربة الإسلامية أستطع القول بأن المضاربة الإسلامية باب من أبواب التيسير فى الشريعة الإسلامية الغراء وعلاج شاف للآثار المترتبة على تحريم التعامل بالربا والاقتراض الربوى. إذ لا حاجة للفقير فى الاقتراض الربوى لأنه يأخذ مبلغًا من المال يعمل فيه فيما يتقنه من أمور التجارة ثم يرد إلى صاحبه من غير زيادة على رأس المال مع تجنب مخاطر القرض العادى من الضمان المطلق مع دفع جزء من الربح إلى صاحب المال إن حدث ربح بعد أن يكون قد أخذ هو نصيبه من الربح ولا حاجة لأرباب الأموال أيضًا فى الإقراض الربوى حيث إن أموال القرض قد لا ترد أصلاً فى كثير من الأحيان لجحود المدين أموال القرض أو الإعسار عن الوفاء، ومن خلال ما تم عرضه من مسائل المضاربة نعرض لأهم النتائج التى توصل إليها البحث فى إيجاز:

* المضاربة الإسلامية تعد بابًا من أبواب التيسير فى الشريعة الإسلامية وعوضًا عن القروض الربوية المحرّمة شرعًا.
* المضاربة الإسلامية وغيرها من الشركات كالمساقاة والمزارعة وغير ذلك من الشركات تشير إلى شمولية التشريع الإسلامى واهتمامه بكل مناحى الحياة الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك وعدم اقتصار التشريع على أمور العبادة.
* المضاربة الإسلامية تعد مثالاً بارزًا لعظمة النظام الاقتصادى فى الإسلام وتطوره وملاءمته لكل العصور والأمكنة.

* المضاربة الإسلامية جائزة بإجماع علماء المسلمين.
* هى شركة بين غنى وعامل فى الربح الحاصل من استثمار المال بالطرق المشروعة.
* تركت الشريعة الإسلامية للمتعاقدين الحريّة فى الاتفاق على تقسيم الربح من غير تدخل أو تحديد مسبق من قبل الشرع لملائمة النظم الاقتصادية وما جرى عليه العرف من تقدير حق رب المال والعامل ومراعاة الفروق الفردية بين عامل وعامل.
* رأس مال المضاربة يكون من قبل رب المال ويشترط فيه أن يكون نقدًا يسلم إلى المضارب ويمكن من التصرف فيه بالبيع والشراء ويرد عند انتهاء المضاربة إلى ربه كاملاً ما لم تخسر المضاربة فيرد ما بقى.
* رأس مال المضاربة فى يد العامل على حكم الأمانة يضمن عند التفريط ولا يضمن عند عدمه.
* يجوز أن يكون رأس مال المضاربة دينًا عند غير العامل يوكل العامل فى قبضه والتجار فيه ولا يجوز أن يجعل رأسًا لمال المضاربة الدين الذى عند العامل حتى يقبضه رب المال ثم ينعقد عقد المضاربة بعد ذلك احترازًا عن التعامل الربوى.
* رأس مال المضاربة فى يد العامل على حكم الأمانة يضمن عند التفريط ولا يضمن عند عدمه.
* يجوز توكيل المضارب ببيع سلعة والمضاربة بثمنها بعد ذلك.

* يجوز لرب المال أن يشترط على العامل قصر المضاربة على نوع من السلع دون سواه وكذا بالشراء من شخص معين.

* يجوز لرب المال أن يشترط على العامل قصر المضاربة على دولة أو إقليم أو سوق كبير وكذا المكان الخاص أو الضيق.

* إذا نص فى عقد المضاربة على جواز السفر بمال المضاربة أو المنع منه وجب على العامل التقيد بما نص عليه فى العقد فإن أطلق العقد جاز للعامل السفر للمضاربة بإطلاق العقد إن رأى المصلحة فى ذلك بشرط تحمل مال المضاربة لذلك وأن يغلب على الظن رواج التجارة.

* نفقة المضارب فى السفر فى مال المضاربة بالمعروف فيما يتعلق بأمور المضاربة التى لا غنى عنها.

* للمضارب الحق فى دفع المال إلى غيره مضاربة إذا كان المضارب الثانى يحسن أمور المضاربة مثله.

* يملك المضارب حق البيع والشراء بالأجل، وكذا رهن جزء من مال المضاربة توثيقًا لديونها، والارتهان لضمان وفاء المدينين.

* يجوز تأقيت المضاربة بوقت تنتهى عنده صلاحية المضارب فى الشراء دون البيع.

* الربح فى المضاربة شركة بين المضارب ورب المال دون سواهما يتم تقسيمه حسب ما شرط عليه عند العقد يشترط فيه أن يكون مشروطًا بالجزء أو النسبة فى كل الربح.

* إذا شرط جزء من الربح لغير العامل أو رب المال فالشرط باطل لا يلزم الوفاء به والمضاربة صحيحة.
* إذا شرط اختصاص أحد المتعاقدين بالربح كله فلا تصح مضاربة وتصح قرضًا إن شرط الربح للعامل وإبضاعًا إن شرط لرب المال وتجرى على العقد الجديد أحكامه من جهة الضمان وعدمه لا أحكام المضاربة.
* ينتهى عقد المضاربة بفسخ أحد المتعاقدين لها فإذا كان المال غير ناض استمرت صلاحية العامل فى تنضيضه وليس لرب المال منعه.
* لا يجيز المضارب بعد فسخ المضاربة على تنضيض المال ما لم ير الحاكم أو أهل العرف إجباره.
* ينفسخ عقد المضاربة بموت أحد المتعاقدين ولا ينتقل إلى الورثة ما لم يرتض الطرف الآخر ذلك.
* إذا فقد أحد طرفى المضاربة أهلية التعاقد انتهت المضاربة حتى إذا رضى شريكه إقراره على المضاربة.
* تنفسخ المضاربة بالحجر على أموال رب المال لإفلاسه وكذا إذا هلك مال المضاربة كله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

دكتور

عباس عبد اللاه عباس شومان

أستاذ الفقه المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

ثبت بأهم المراجع

* القرآن الكريم.

* البحر الرائق ـ شرح كنز الدقائق ـ زين الدين بن إبراهيم بن نجم. ط. المطبعة العلمية بمصر.

* بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ـ علاء الدين الكاسانى. ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ محمد أحمد بن رشد (الحفيد) ـ دار الفكر.

* تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ـ الزيلعى ـ دار المعرفة بيروت.

* تكملة شرح فتح القدير ـ شمس الدين أحمد (قاضى زاده) المطبعة الأميرية ـ بولاق ١٣١٦ هجرية.

* حاشية ابن عابدين على الدر المختار ـ محمد أمين (ابن عابدين). مصطفى الحلبى.

* حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ـ الشيخ محمد عرفة الدسوقى. دار إحياء التراث العربية.

* الروض المربع ـ عبد الرحمن النجدى الحنبلى. ط. ١٤١٧ هجرية.

* روضة الطالبين ـ الإمام النووى ـ دار المعرفة. بيروت.

* شرح الزرقانى على مختصر خليل ـ عبد الباقى الزرقانى. دار الفكر.

* شرح العناية على الهداية ـ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى. المطبعة المصرية ١٣١٦ هجرية.

* شرح صحيح مسلم ـ مسلم القشيرى. المطبعة المصرية.
* شرح منتهى الإرادات ـ منصور البهوتى. دار الفكر.
* صحيح البخارى ـ محمد بن إسماعيل البخارى. عيسى الحلبى.
* كشاف القناع عن متن الإقناع ـ منصور بن يوسف البهوتى. عالم الكتب ـ بيروت.
* اللباب فى شرح الكتاب ـ الميدانى. محمد على صبيح.
* لسان العرب ـ جمال الدين بن منظور ـ دار المعارف.
* المبسوط ـ شمس الدين السرخسى ـ دار المعرفة بيروت ١٩٨٦م.
* المحلى ـ على بن محمد بن أحمد بن حزم ـ مكتبة التراث ـ القاهرة.
* مختصر المزنى بهامش الأم ـ المزنى ـ دار المعرفة ـ بيروت.
* المغنى ـ موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى ـ دار الحديث.
* مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ـ محمد الشربينى الخطيب ـ مصطفى الحلبى.
* المهذب ـ إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ـ مصطفى الحلبى.
* المدونة الكبرى ـ الإمام مالك بن أنس ـ دار صادر بيروت.
* الموطأ ـ الإمام مالك بن أنس ـ الحلبى.
* مواهب الجليل شرح مختصر خليل ـ الحطاب ـ النجاح بليبيا.

* * *